

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فتة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فتة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين المؤهلين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلى:

١- رئيس وفد إداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة.

٢- رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين.

٣- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثة، وبيراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.

٤- لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالبند السابقة كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التغذية، والذين يلزم مرافقتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

٥- إذا قلل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند (٤) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

٦- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما ارتأى أن هناك أساساً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية - الصدقة) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً بلند اللقاءات الخارجية - على النحو التالي:

١. الدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على ميداليات أولمبية.

٢. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي ي مستوى إدارة، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

قرار رقم (65) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية

لجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (٨٧) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري المعديل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة 2018 والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (٧) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية لجهات الرياضة.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المنعقد بتاريخ 25/03/2019 بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة 2018 المشار إليه.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.



مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١,٣,٥,٧,٩) من لائحة المشاركات في اللقاءات الخارجية لجهات الرياضة الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة 2018 المشار إليه - النصوص التالية:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى هيئات الرياضة التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية لجهات الرياضة: اللقاءات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

المسابقات الرياضية: وتشمل البطولات والمسابقات والدورات والمعسكرات والمقابلات والمهرجانات واللقاءات الخارجية.

الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية.

الموفد: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

مادة ثانية

يستبدل بالجدولين رقمي (1، 2) المرافقين بالاتحة المشاركات في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الجدولين التاليين.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ١٤٤١ صفر ١٤

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩

جدول ١

اللاحظات	قيمة البند المالية		بنود الصرف	م
	اللاعب	إداري		
تحدد مصروف الجيب بسبة 30% من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة	—	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 120 ديناراً / اليوم	الاجتماعات	١
	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً/ اليوم	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 100 دينار / اليوم	البطولات واللقاءات	٢
	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 70 ديناراً بوميا	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً بوميا	المعسكرات الجماعية	٣
	تقديره الهيئة بما لا يزيد على 90 ديناراً يومياً	العسكرات الفردية	٤	
	١- يقتاضى الجهاز الفني والطبي والحكم ما يقتضاه الإداري من المبالغ الموضحة بالجدول ٢- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم ثالياً وبالرقم المدني.		٥	

الجدول ٢

قيمة البند المالية	بنود الصرف	م
تقديره الهيئة بما لا يزيد على ٩٠ ديناراً لكل لاعب لكل بطولة، على لا تقل الفترة الزمنية بين البطولة والأخرى عن ٦ شهور.	الملابس الرياضية للبطولات والدورات فقط	١
٢ - ٨٠ ديناراً للمدرب وبحد أقصى مرتب سنوياً		

الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ورؤساء الوفود الرياضية، ومن لا تقل رتبته العسكرية عن عميد أو بدرجة أستاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي.

٣. الدرجة السياحية: لأعضاء الوفد الرياضي غير المذكورين في البندين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة.

ويحدد المدير العام الدرجة لمن لا تطبق عليه الأحكام السابقة.

مادة (٩)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة، يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلى:

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفد المشاركة:

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المعهد بحيث يشمل العقد كل البند الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلى:

(مدة الإقامة – عدد أفراد الوفد – تكلفة الفرد – نوع الخدمات التي ستقدم للوفد – تكلفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمعهد.

إذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (المواصلات – التغذية) وتم الصرف عليها من ميزانية المشاركة فلابد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف **المحامي مسفر عايض**
mesferlaw.com

بنود العقد و إنما يجب توفير المستندات الخاصة بما و الدالة على السداد من جهة الأصلية.

٢. في حالة عدم التعاقد مع المعهد:

- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل ولكل غرفة على حدي، كما يجب كشف الحساب الإجمالي الذي يبين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والمبلغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- ويجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول وออกจาก الفندق وكذلك اسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة وبالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً: بالنسبة للمخصصات المالية:

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك، المبلغ المنصرف، التوقيع بالتسليم، وأن يكون الكشف معنوياً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).

لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهريّة، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص المتسلّم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف.

2	الملابس الرياضية للمعسكرات	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بعد أقصى مرتين سنوياً لكل فئة سنية
3	المصروفات المتعلقة للفرق أو المنتخب في البطولة أو الدورة هدايا - أعلام - شارات - ميداليات تلذكارية	تقدره الهيئة بما لا يزيد على 1- حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفرق / المنتخب) 2 - من 6 - 10 دول مبلغ 800 دينار (للفرق / المنتخب) 3 - من 11 - 15 دولة مبلغ 1000 دينار (للفرق / المنتخب) 4 - من 16 فأكثر مبلغ 1200 دينار (للفرق / المنتخب)
4	أجور شحن لأدوات والمستلزمات الرياضية فقط	1 - الألعاب الجماعية وبعض الألعاب الفردية التي تحتاج لأدوات خفيفة تقدرها الهيئة بما لا يزيد على: أ- من 3-10 أفراد مبلغ 200 دينار ب- من 11-20 فرداً مبلغ 250 ديناراً ج- من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار د- من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار ه- من 41 فأكثر مبلغ 750 ديناراً 2 - ألعاب تحتاج لأدوات رياضية ثقيلة تقدرها الهيئة بما لا يزيد على : من 3-10 أفراد مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار
5	الألعاب الفردية لجميع دول العالم	ثالثاً: الألعاب الفردية لجميع دول العالم يخصص مبلغ بعد أقصى وقدره 300 دينار للمباريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وما لا يزيد عن ذلك مبلغ 400 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك
6	أدوية وعلاج	تصرف الجولات التدريبية في اللقاءات الخارجية للألعاب التي تتطلب ذلك وفقاً لائحة المظمة لهذه اللقاءات أو الميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة . تحدد وفقاً للرسوم المقررة لكل دولة رسوم وضرائب دخول خروج للدول الأجنبية والعربية
7	تاجير ملاعب (العسكرات) فقط	amar في حالة توازن المعسكر مع البطولة وفي مكابين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية. 10 دينار لعمل تأمين صحي لكل مشارك تقدره الهيئة بما لا يزيد عن 1- الدول العربية 100 دينار/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي 2- باقي الدول 150 ديناراً/اليوم. لأيام المعسكر والتدريب الفعلي
8	والناشئين وذلك كال التالي: (%) من المبالغ المقدرة بحد البدل للمنتخبات الوطنية للكبار (%) من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين.	للمنتخبات الوطنية للكبار (50%) من تلك المبالغ للمنتخبات الوطنية للشباب والناشئين .
9	جولات تدريبية	تقدر المبالغ المخصصة لتأجير ملاعب التدريبية في الخارج بما لا يزيد عن 5,000 د.ك (فقط)
10	مصاريف متعددة	اما في حالة توازن المعسكر مع البطولة وفي مكابين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.
11	مصاريف متعددة	10 دينار لعمل تأمين صحي لكل مشارك
12	رسم الاشتراك	تقدر المبالغ المخصصة لتأجير ملاعب التدريبية في الخارج بما لا يزيد عن 5,000 د.ك (فقط)

بنود الصرف	قيمة البند المالية	م
معاييرات خوبية	أولاً: الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم	
للمعسكرات الخارجية	1 - لدول مجلس التعاون الخليجي :	
لفئات الكبار والشباب	يخصص مبلغ بمقدار أقصى وقدره 500 دينار	